نقض المعصية ولا يجب ضمان لان الاصل براءة الذمة فان انكشف الطهارة والحل خافية
فرع القولان السابقان ويجب الاعادة حيث استمر الالتباس على القولين معا
فعلم انه لا يجوز لك العمل بالظن في ان الذي في يد زيد لك او انه قد نقله اليك او قد
انتقل من الذي لان ذلك انتقال عن الحكم الاصلي فان قيل اليس مما اتفق عليه
جواز الانتفاع بحق الغير بل استهلاكه بظن رضاه قلنا حكم الاصل اما الملك وهو باق
او الحرمة وهي مشروطة بعدم ظن الرضى فلم يكن الظن رافعا لحكم الاصل فان قيل
قد قال بعض اصحابنا لا حد لغسل النجاسة الا ظن زوالها فقد جعل الظن رافعا لحكم الاصل
قلنا لا بل رفع نفس النجاسة الا يقين الطهارة وهي مستفيدة عند ظن الزوال اذ ذلك
الظن طريق شرعي كما ان الظن الحاصل من الشهادة طريق الى اثبات الحقوق والحدود
ترتفع به البراءة الاصلية او يقال انما عمل بالظن لتعذر اليقين وقد تقدم انه يجب العمل
به على وجه الخلقية **مسألة** ومصارف حقوق الله المالية في المصالح العامة
اما عموما كالخراج والجزية وما يؤخذ من تجار الكفار والمظالم واما خصوصا كالزكوة
والخمس والكفارات والى الامام ولاية صرفها في تلك المصارف من غير تعيين لما عينه
الشارع **فرع** ويقدم الامام فيما تعدد مصرفه الاهم وهو الاحوج ثم ما هو اصل
في غيره فيقدم الجهاد على الفقراء حيث استويا في الحاجة كما تقدم ذات الوقف على مصرفه
وذات مصرفه على مصالحه

الباب الثالث في ذكر ابوابها

بابا بابا ولنبدي بذكر الطهارة وان كان فيها ما هو ديانة محضة لا يشا العبادة
عليها **باب التطهير من النجاسة** هو ديانة محضة لا عبادة فيه
ولذلك يصح الى نية ويصح وان صاحبه وجه قبح كالماء المغصوب والثوب المغصوب ويجب
فيه الاستنابة ولو كان كالامر وهذه خواص الديانة وعكسها خواص العبادة **مسألة**
وطهارة الشيء امر عدمي ولذلك كانت الاصل في كل شيء والنجاسة امر حكمي وجودي
طارئ عليها **فرع** فاذا اخبر عدل عن طهارة شيء واخبر عن نجاسته عمل بخبر النجاسة
اذ هو ناقل الان تصف ذا الطهارة الى نظهر لم يعلم تقدمه عن النجاسة فانه يحكم
بالطهارة مطلقا **فرع** ولما كانت الطهارة عدم النجاسة قالت الحنفية وبعض اصحابنا
ليست حكما شرعيا بل هي زوال النجاسة باي شيء من المايعات القالعة كالخل وماء
الورد والماء المتغير بطاهر والمستعمل على القول بطهارته ومذهبنا والشافعية انها حكم
شرعي فتعين فيها الماء القراح لانها مقابلة للنجاسة وهي حكم شرعي فيجب كونها كذلك
فيقتصر منها على ما ورد به الشرع وهو الماء لعدم الدليل في غيره وقياسا على الطهارة
من الحدث وايضا غير الماء لا يحمل الخبث بانه ينجس بملاقاة محل النجاسة وكيف
يطهر به فان قال الماء كذلك الماء القليل الوارد على محل النجاسة لكن قد عفي عنه بدلالة
لتقليل اجزاء النجاسة فنزل له عند مهاد في الحرج فكذا هنا قلنا لا نسلم ان العفو
عما تعذر الاحتراز عنه فيما هو اصل في التطهير وهو الماء يستلزم العفو فيما لا اصل له
في التطهير وهو سائر المايعات مع ما ورد في ذلك من الشرع كقوله صلعم في المني ثم اغسليه

بالماء وقوله صلعم صبوا عليه ذنوبا من ماء **فرع** ولما كانت الطهارة زوال النجاسة
قال بعض اصحابنا انه يطهر المحل بنفس زوالها في المرئية وظنه في غيرها لتعذر اليقين
اذ الزيادة على ذلك مجرد تعبد وقد ذكرنا انه لا عبادة فيها وليس اعتبار خصوص
الماء مجرد التعبد بل لما ذكرنا من العفو عما بقي من اجزاء النجاسة بعد ان صح اطلاق
الزوال عليها عرفا وبعض اصحابنا اوجب الثلاث الغسلات لان المحل والماء الاول
المزيل للنجاسة مجاور اول وفي الغسلة الثانية مجاور ثان وفي الثالثة مجاور ثالث
يطهران معا واعتبرت الثالثة لانه عدد اعتبره الشرع في كثير من الاحكام بل في
جنس التطهير وهو الطهارة من الحدث مع ما ورد من الشرع كقوله صلعم اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت
وايضا فقد ان يكون بين المحل والنجاسة ما طاهر وليس ذلك الا الغسلة الثالثة
فرع فعلى القول الاول ذهبت النجاسة بالقلع والفصل فيكون ذلك الماء المزيل
للنجاسة متنجسا نجاسة غليظة كنجاسة المحل المتنجس بتلك النجاسة والمحل
طاهر وعلى القول الثاني ذهبت بالتدريج فيصير الماء الاول متنجسا نجاسة دون نجاسة
المحل فاذا تنجس به شيء كفاه غسلتان ويصير الماء الثاني دونه فيكفي ما تنجس به
غسلة واحدة ويصير الثالث طاهرا والمحل كالماء في الثلاثة الاحوال لان الماء منفصل عنه
فله مثل حكمها فان قيل كيف يكون المحل طاهرا على القول الاول
ووزن ما قال الماء وهو متنجس وكيف يكون الماء الثالث طاهرا على القول الثاني وقد لاقى
نجاسة المحل قلنا الطهارة فيهما حكمية مثل الماء القليل وردا اذ لا تكليف بالليس
في الوسع وقد افهم تبدد ذهابها على القول الثاني مقام زوالها **فرع** والمتنجس من
المياه على القول الاول هو ما استعمله النجاسة باستعماله لانه لم يحكم الا بنجاسة الماء الاول
الذي خالطه النجاسة وعلى الثاني هو مجاور النجاسة الاول والثاني وعلى الاول لا تفاضل
لنجاسة المياه بعضها على بعض وعلى الثاني هي متفاضلة بعضها اغلظ من بعض كما ذكرنا
فرع اذا وقعت نجاسة مرئية في ماء قليل فعلى الاول يحكم بطهارة ما لم يخالطه
النجاسة وعلى الثاني بطهارة ما عدا المجاورين وان كانت غير مرئية فعلى
الاول يحكم بطهارة ما لم يظن استعمال النجاسة باستعماله وهو مختلف باختلاف
الاحوال وعلى الثاني قد التبس المجاور بغيره فيجب تجنبه حتى يبلغ في الكثرة حدا
لا يحتمل خبثا باشارة الشارع **فصل والاستثمار** نوع من التطهير
الا انه مقابل للنجاسة لا مزيل لها وهو حكم شرعي مشروع اتفاقا استحبابا او وجوبا
على الخلاف ويتفقون على الوجوب عند عدم الماء وسنيته عادة ومن ثم شرع فيه
التثليث ولو حصل النقية بدونها ولم يجز ولا يجزي بماله حرمة وبالنجس ولو انقى
ولم يسقط بالتجفيف ونحوه بل يجب بعده ازالة الاجزاء لكن تلك النجاسة ضعيفة
فلم يمنع منها المعصية ومن ثم اجزأ بالمغصوب ولو حرم وبالمركزي في النجس
وماله حرمة لان منشأ التحريم امر يرجع الى ذاتها خلاف المغصوب لا لمطلق التحريم

Copyright © King Saud University